

## وزارة الصحة

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩

بتعديل الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠  
في شأن مكافحة المخدرات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة تحت بند (د) إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي :

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة .

١ - مادة أمفيبرامون Amphepramon

٢ - (ثنائي إيثيل أمينو) بروبيوفينون .

- 2 - Diethylamino propiophenone

٢ - مادة فلونيترازيبام . Fluinitrazepam .

٥ - (و - فلوروفينيل) - ٣,١ - داي - هيدرو - ١ - مثيل - ٧ -

نيترو - ٥٢ - ٤,١ - بنزوديازيبين - ٢ - أون .

5-O-Fluorophenyl-1,3 dihydro-1-methyl 7-nitro-  
2H-1,4 benzodiazepin-2-one,

مادة ٢ - تحذف مادة أمفيبرامون من الفقرة (ج) بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات سالف الذكر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١٩٨٩/٣/٢٢

وزير الصحة

د . محمد راغب دويدار

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم ممارسة مهنة العلاج الطبيعي ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى بوزارة الصحة بمجلس الدولة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

( ملف رقم ٥٩٢/٢٩/٣ ) ؛

### قرر :

مادة ١ - تفويض السادة المحافظين - كل في دائرة اختصاصه - في إصدار قرارات إحالة أخصائي وممارسى العلاج الطبيعي إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ١٩٨٩/٣/٢٩

وزير الصحة

د . محمد راغب دويدار